

سنة وكان حاضراً قبله خمسة عشر سنة وكانت سنة خمسة عشر
سنة وقيل ثلاث عشرة وتزوج بها تيساً صلى الله عليه وسلم
في الجنة كما نقل عن الإجماع المأثور ولو علقه أو مضغه أي
أخيراً القوا بل بأنها أصل الرعي ولو واجهه من غير علي المفضل كما
أخذه سبحانه في ويطلق بالملقة أحكام ثلاثة وجوب
العسل وأفظا للصافية وتسمية الخارج فيها نفاساً وتزويد
المفضل على العلقه بأنها تسمى بها الهدى ويحصل بها
الاستئصال وأرضه الولد وإذا ولدته الصافته وتلاحقاً فإنها
تقطر على المفضل كما ذكره الثوريين والحقه أن العلقه
والمضغه من نحو الولادة لأنها لا يراها لأن الولادة إنما تطلق
حقيقة على التام ولو بلابل للرد على من قال إنها حسيده
لا توجب العسل مستحسناً قوله عليه الصلاة والسلام إنما
من الماء وإنه ما تكون الولادة بلابل في نسأ الأكراد بر واوي
لأنه أي الولد المبروم من الولادة لأن نفس الولادة متى
منفقه وكذا نقل فيها بغيره وقوله لا يخلو عن بلبل والبلبل
هو بقية الجن الذي انفقه منه الولد فإنه يسمى منه بقية
في النفس الذي نزل منه الولد وقوله فأنتم أي الولد
وقوله مقامه أمة السلك ولأنه لا يخلو عن بلبل كما
قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قولهم لأنها لا تخلو عنه ما ليس
وما بهذا لا أثر له في وجوب العسل أما هودم فإن الرد وإ
ما يخرج من الولد كما صرحوا به أو ما يخرج عنه الولادة
فهذا يجب أخيراً غير الولادة لأنه إما نفاس كما هو الغالب
أو عسل كما نقل عن محمد بن الوليد بن محمد بن الوليد

الايجاب

الايجاب مجرد الولادة ثم رأيت بعضهم على البلل على بقية الجن
الجن في خريطة الولادة مع قول أهل الحديث أنه لا يخلو عن
مضغته والمراد منها أن من شأن الفقهاء الولد حصولها
ثقتة أي ما سنده لهذا الفصل لأنه لما ذكر سبب الخباثة
وهو النقا الخباثة ناسية أن ذكر حكمها وكان الأولى عدم
ذكر الخباثة والنفساً وتأخير الكلام عليها عند كلام المصنف في باب
لانها وإن حرم بها النساء الأضران المذكورين هنا حرم بهما
أيضاً شيئاً آخر غير هذين كالوطي والطلاق وقوله بالحديث
الأصغر قد يقال فيه حواله على نحو قول الأئمة في ما يصح
المم بما حرم فيه فمثل تمام الصلاة فكانه معلوم وإنما ذكر
هذه التسمية هنا بقا للبيان والمخرج والأصغر المم بذلك
فيما يأتي المكث وأقله قدر الطهارة على التعمير خلافاً لما قال
لابن زياد على قدر الطهارة عليه السلام أي بالغ إذا الصبي
فمحرره المكث حينما القدرة لكن حرم على وليه منه من
ذلك أيضاً بالسجد ولو شافاً أو تحت قنطرة نوراً أو تحت
لبخله الحقه ولا يصح الاعتكاف فيه على المفضل ذكره ونقل
يشترط للمفتحة المسجديه أو يكتفى بالقرينة فيهما لأن
والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافيه ما لم
يعلم أصله كما لمساحد الحديث ثم رومن ذلك المساجد
المحرمة مساحد بحر نواق ومصر القديمة فإن وقورها غير صحي
لكونها في حرم البحر الهام مثل المسجدين رهنه وهوام جتمع
بحدار وإن كان كل في هو الشارح هو مرحوم ومحمد
أصلها فيه وإن جلس على فرعها الخارج عنه وقد لو كان أصلها